مؤسسة رنـــدا لخدمـة المجتمع
Randa Foundation Services Est.
تحت إشراف وزارة الشئون الإجتماعية رقم (١٥٢)

سياسة الإبلاغ عن المخالفات

اسم الوثيقة	سياسة الإبلاغ عن المخالفات	**رقمها**	ر 7	**الإصدار**	2201
الهدف	توضّح السياسة مفهوم المخالفات وأنواعها والمعايير والمبادئ التي تحكم المؤسسة في التعامل معها والآليات التفصيلية لتطبيقها				
النطاق	تطبق هذه السياسة على أي مخالفة تقع أثناء أداء المهام أو بسببها سواء في مقر المؤسسة أم في خارجها وسواء أثناء أوقات العمل الرسمية للمؤسسة أم خارجها ويشمل ذلك كافة ما له علاقة بالمؤسسة مثل رحلات السفر، التدريب، الأنشطة الاجتماعية، والاتصالات وغيرها.				
الارتباط	- اللائحة الأساسية. - سياسة الرقابة الداخلية وآليات الإشراف والمتابعة.				
أهم التعريفات					
المخالفات	أي مخالفة لقوانين المملكة العربية السعودية وسياسات المؤسسة بما في ذلك كافة أنواع الفساد، والمخالفات الإدارية، والمالية، والأخلاقية، سواء تمت بالفعل، أو القول، أو الكتابة، أو الايحاء، أو الرسم، أو باستخدام الوسائل الالكترونية، أو أي وسيلة تواصل أخرى، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها.				
المؤسسة	مؤسسة رندا الأهلية.				
الاعداد	**المدير التنفيذي** أ.ابراهيم محمد أمير	الاعتماد	**مجلس الأمناء** محمد أمير أمين سعيد سالم محمد أمير أمين سعيد زين محمد أمير أمين سعيد		

- معتمد بموجب محضر اجتماع رقم (01/2022) بتاريخ: 21 رمضان 1443هـ الموافق 22 أبريل 2022م

المدير التنفيذي

أ/ ابراهيم محمد أمير سعيد

المملكة العربية السعودية، ص.ب ٦٠٦٥ الرمز البريدي ٢١٤٤٢، هاتف: ٣٩٥٢ ٦٦٥ ١٢ ٩٦٦+، فاكس: ٧٦٦٨ ٦٦١ ١٢ ٩٦٦+
Saudi Arabia B.O.Box 6065 Jeddah 21442, Tel. +966 12 665 3952, Fax: +966 12 661 7668
www.randafoundation.com - info@randafoundation.com

المادة (1): تمهيد:

1.1 مع عدم الاخلال بما جاء في التشريعات والقوانين المعمول بها في المملكة العربية السعودية واللائحة الأساسية للمؤسسة، تأتي هذه السياسة استكمالاً لها دون أن تحل محلها.

1.2 تطبق هذه السياسة على كافة من تربطهم علاقة بالمؤسسة سواء أكانت تعاقدية أم تطوعية بصرف النظر عن نوع العقد ومدته.

المادة (2): المخالفات:

تشمل هذه اللائحة أي مخالفة لقوانين المملكة العربية السعودية وسياسات المؤسسة بما في ذلك كافة أنواع الفساد، والمخالفات الإدارية، والمالية، والأخلاقية، سواء تمت بالفعل، أو القول، أو الكتابة، أو الايحاء، أو الرسم، أو باستخدام الوسائل الالكترونية، أو أي وسيلة تواصل أخرى، وتشمل المخالفات التي يتوجب الإبلاغ عنها، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:

2.1 التهديد: وهو كل فعل أو قول يصدر من شخص تجاه آخر، من شأنه بث الخوف في نفس الشخص الآخر من خطر يراد ايقاعه بشخصه أو بما يملك أو بما له علاقة به، ويغلب على الظن أن مصدر التهديد قادر على إيقاعه به، وذلك بهدف تحقيق مآرب معينة.

2.2 التحرش: وهو كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي يصدر من شخص تجاه شخص آخر يمس جسده أو عرضه أو يخدش حياءه.

2.3 التعدي اللفظي: وهو كل قول سلبي يصدر من شخص تجاه شخص آخر، على سبيل المثال: التعليقات الجارحة، الشتم، السب، اللعن.

2.4 التعدي الجسدي: وهو كل فعل متعمد من شخص تجاه شخص آخر يؤدي إلى اتصال جسدي بغرض إحداث أي نوع من أنواع الضرر الجسدي، على سبيل المثال: الضرب، أو الدفع، أو الركل، أو البصق.

2.5 الرشوة: وهي إذا طلب الموظف لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من اعمال وظيفته، أو يزعم أنه من أعمال وظيفته، ولو كان العمل مشروعاً.

2.6 تعارض المصالح: وهي كل حالة تؤثر فيها مصلحة خاصة للشخص أو لغيره، مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، حالة او محتملة، في موضعيته أو حيادتيه في اتخاذ قرار أو إبدائه رأياً له علاقة بوظيفته.

2.7 الفساد المالي: ويشمل السرقة، ادعاء النفقات الكاذبة، اساءة استخدام ممتلكات المؤسسة، غسل الأموال وغيرها.

2.8 الفساد الإداري: وهو استغلال السلطة لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل الوساطة والمحاباة والمحسوبية.

المادة (3): المبادئ العامة والمعايير:

3.1 يشكل مجلس الأمناء لجنة من ضمن اختصاصاتها تلقي بلاغات المخالفات والتعامل معها.
3.2 تكون اللجنة هي المناطة باستقبال البلاغات وتلتزم بحماية هوية مقدم البلاغ.
3.3 في حالة كان مرتكب المخالفة أو مقدم البلاغ أحد أعضاء اللجنة، يتم استثناؤه تلقائياً من التعامل مع البلاغ.
3.4 يعتمد مجلس الأمناء آلية لاستقبال البلاغات ويعممها على كافة الخاضعين لأحكام هذه السياسة مع مراعاة أن تحفظ هذه الآلية سرية المبلغ.
3.5 يعتمد مجلس الأمناء آلية لأرشفة البلاغات بطريقة تضمن المحافظة على سريتها.
3.6 يحفظ حق مقدم البلاغ من أي ضرر قد يقع عليه جراء بلاغه حسن النية، ويشمل ذلك حفظ حقوقه في الترقيات والمكافآت وفرص التطوير المهني.
3.7 لا يخل معالجة البلاغ داخل المؤسسة بحق المجني عليه في بتقديم بلاغ للجهات المختصة حسب أنظمة المملكة العربية السعودية ذات العلاقة بموضوع المخالفة.
3.8 مجلس الأمناء هو المخول في تفسير أحكام هذه السياسة على ألا يتعارض ذلك مع الأنظمة السارية واللائحة الأساسية للمؤسسة.
3.9 يعتمد مجلس الأمناء هذه السياسة، ويبلغ بها كافة الخاضعين لأحكامها وتكون نافذة من تاريخ الإبلاغ بقرار إداري يزود به كافة العاملين بالمؤسسة.
3.10 يتولى مجلس الأمناء التأكد من تنفيذ هذه السياسة والعمل بموجبها وإجراء التعديلات اللازمة عليها.

المادة (4): إجراءات الإبلاغ عن مخالفة وآليات المعالجة:

4.1 يتم تقديم البلاغ عن المخالفة من خلال اتباع الآلية المعتمدة من قبل مجلس الأمناء.

4.2 يجب على مقدم البلاغ أن يقدمه بحسن نية، وبالرغم من أنه لا يُطلب من مقدم البلاغ إثبات صحة البلاغ، إلا أنه يجب التأكد من عدم وجود أي شبهات تدل على سوء نية المبلغ.

4.3 يعتمد الإجراء المتَّخذ بخصوص الإبلاغ عن أي مخالفة على طبيعة المخالفة ذاتها، إذ قد يتطلب ذلك إجراء مراجعة غير رسمية أو تدقيق داخلي أو تحقيق رسمي، وفي كل الأحوال يتم اتباع الخطوات التالية في معالجة أي بلاغ:

4.3.1 في حالة كانت هوية مقدم البلاغ معروفة يتم تزويد مقدم البلاغ بإشعار استلام البلاغ خلال يومي عمل من تاريخ استلامه.

4.3.2 تقوم اللجنة بإجراء مراجعة أولية لتحديد ما إذا كان يتوجب إجراء تحقيق وتحديد الشكل الذي يجب أن يتخذه، وتشمل المراجعة الرجوع لأرشيف البلاغات والتأكد من عدم وجود بلاغات مماثلة ضد نفس الشخص (حتى لو ثبت في حينه عدم صحة البلاغ أو عدم كفاية الأدلة).

4.3.3 تلتزم اللجنة ببذل كل ما في وسعها للتحقيق في صحة البلاغ حتى في ظل عدم وجود أدلة.

4.4 إذا توصلت اللجنة إلى نتيجة تقضي بعدم صحة البلاغ فيتم مراعاة ما يلي قبل اغلاق التحقيق وأرشفته:

4.4.1 إبلاغ مقدم البلاغ (في حالة كانت هويته معروفة) برأي اللجنة وتمكينه من تزويدهم بمعلومات أو أدلة اضافية بشأن البلاغ، وإذا تم تقديم هذه الأدلة تعمل اللجنة على اجراء تحقيق اضافي استناداً على المعلومات أو الأدلة الجديدة.

4.4.2 إذا ثبت بعد الرجوع للأرشيف وجود بلاغات مماثلة ضد نفس الشخص، يجب وضع ذلك بالحسبان ولا يكتفى بإغلاق التحقيق بسبب عدم وجود أدلة.

4.5 في حال ثبوت صحة البلاغ، يتم احالة البلاغ إلى اللجان المختصة داخل المؤسسة في حال وجودها لإبداء الرأي وتحديد الاجراءات التأديبية المترتبة على المخالفة، أما في حالة عدم وجود لجان مختصة فتضع لجنة المخالفات توصياتها حول الاجراءات التأديبية وفق السياسية الداخلية للمؤسسة والقوانين ذات العلاقة متى كان ذلك ممكناً.

4.6 ترفع اللجنة توصياتها الى المدير التنفيذي للمصادقة والاعتماد وإحالة البلاغ إلى الجهات المختصة في حالة التوصية بذلك.

4.7 تقوم اللجنة بحفظ وأرشفة البلاغات (سواء ثبتت صحتها أم لم تثبت) وفق سياسة الأرشفة المعتمدة من قبل مجلس الأمناء.

4.8 تراعي اللجنة في كافة مراحل التحقيق في البلاغ واغلاقه رغبات مقدم البلاغ بما لا يتعارض مع مبادئ العدالة وخصوصية المبلغ عليه والأنظمة ذات العلاقة بالمخالفة.